

وله وأما المجهول فمقتضى دعوتهم إلى أن هذا ما به عن تونه يجوز العدا له والضبطا المعلوم العدا له  
لأنه تونه مقتضى الحديث وأوصيه فإن من عدا له جميع الصحابة ناسه بالآيات والآيات  
الواردة في فضائلهم قلت ذكر بعضهم أن الصحابي اسم لمن استرطو لفضيلة النبي صلى الله عليه وآله  
على طريق التسعة والأربعة وبعضهم أنه اسم لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم رسولاً طال صحبته  
أمر إلا أن الخبر ما عدا له محض عمل شريديك والمافون ناسي الناس منهم عدوك وغير عدوك  
وله في مروجيعها بالواحد الخبر بكسر وها **وله** لما خاف الفاس عدوك وذاتنا المزملا  
محللاً لا يفر من لئلا ضي أو يفتضا التامضي أو باستيف المعلوم عدوك ما دعا المصون عليه إليها  
سألما لرسولهم بمقتضى عودها لو طلقنا قبل الدخول بها والهل المسع والفتيم **وله**  
خبره فله مقتضى لاهل ان يقول هو ما قبله من عباس رضي الله عنه وقال به الحسن وعطرا  
والسعي واحد هلف لكون ما رده الكمال لله الا يجعل الالرحم الكرم تونه كما قاله الطاهر الطاب  
والسنة **وله** قال عليه السلام حين الفروا الخبر فاجعل وقد قال عليه السلام من سألني عن النظر  
لا يدرك ما له خبر تام اخره هلفه لوصف هلف الخبرية هلفه بالاصاف والاعتبار است  
فالرؤس المسانقة خبر من سأل عن قول لهدا لني صلى الله عليه وسلم وكروم سبب العدا له  
والصدق والاحتساب المعاصي وكذا الذي ما أشاد له قوله عليه السلام نعمتوا اللذات وأما  
كده الواب ويل الدرصا في الارض فلا يدري ان الاول خبر للزح طاعته وقوله مصعب ما  
الآخر لا مانا بالغيث طوما وبعبة مع اعتقاد من مشاهد انار الوحي فظهر المعجرات وبالقرآنه  
طريق السنة مع فساد الرمان **وله** في سراط الراوي ليدف به الضبط والعدا له  
لان الصل الكامل المبير رمانو صا بطالين لا ينجب الكذب لهما ما لان عليه ولان الكافر وما  
لنكون مستغنيا على معتقده وهذا يسأل للتأصي من عداله الكافر اذا استهد على فوجد طعن المص  
عمر لو صير الاله المحفوظه بيه على ملامه النبوي والمروه من خبره وعه وحل لانها  
احصاها الجاهل ويزل الاصرار على الصغار وتزل بعض الصغار والمساكن ما بدل على حخته  
المفسر وكما الهه شرف لفته والمطوف في الورد حبه والاحتجاج مع الارز في الاستفان  
بالحر والدينه فلاحقا في شبهها الاسلام لان الذراع العظيم الجاهل مخرج بعد العدا له الكافر كما  
مخرج الفاسق والبدع **وله** وأما الضبط لا يحق ان الضبط بهذا المعنى لا يشترط في قول النبوي  
لانهم كانوا يملكون اعداء الذين لا يصور منهم الاضفاف بالوساع وداع من غير كبر الان

وله

هذا بعد الرحمان على ما صرح به في سابقه كذا الاصول والله اشأ في الاسلام بقوله وهو هذا  
في الصحيح **وله** فصل في الاقطاع وهو صفة ظاهر كالمسال وياطن وقد سما الامرجح الي  
بعض خبر تونه معارضاً للكتاب والخبر المواتر والمسهورا وبلونه شاذاً اعلم به البلوي ولما الامر  
يرجع الى نفس الناقد المصان في الغل خير المعنع والصبى لوقى الصلح خبر القتل او في العدا له  
خبر الفاسق والسور وفي الاسلام خبر المسبح ولما امر غير ذلك كما عارض الصحابه حبه  
وفي اصطلاح الحديثين ذكر الراوي واللا يفسر صحابي جميع الوسايط والخبر مستدل وان يزل  
واحد من الراويين فيقطع فان يزل واسطه مؤق الواحد فيشكل في الضاد وان يزل الراوي  
اصلا فيرس **وله** ومرسل الخبر الثاني والثالث لا يقبل عند السلف في الايجاب وهو خمسة  
الذين عنده او ان يرسله اخر وعلم ان يتوجه ما محمله او ان يقض قول صحابي لو ان يقض  
قولا لراهل العلم او ان يعلم من حاله انه لا يرسل الا بروايته عن عدل فان قيل لانه اسناد  
غيره باطل لان العمل بحسد بالسند والاربعه اليه ليس بشي يهد ليل وانضمام  
غير المعقول لاربعه القبول لا يصح مقبولاً للسند ولا يثبت عداله رواه فيقول  
المرسل ويعمل به وانضمام اسل امر وحصل الطول ويقوي صحة العمل وعدك ما يقبل بل بعدم  
على المسند لاسد السناد فيجوز قبول روايه موقوف على العلم كون الراوي مصفاً للعدا له  
وغير ذلك من الصفات المعينه في الرواه وعدم ذكر الراوي لا يعلم ذلك فلا يقبل واسد  
العالمون بالقبول ليلته واجه ما لها يدل على انه مؤق المسند الاول لارسال الصحابه وقوله مع  
وتجوا الواسطه في البعض الي ان لا يمانا في رسال الاعدل له في لو اسد لا يطعن انه ليدل على  
من يدوي عنه واذا لم يظن به الكذب على من يجوز ان يدب بعدم نظر لانه على النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو معصوم اولى وقد عرفت ان للسند التراج في مرسل الصحابي ومرسل من علم حاله  
انه لا يرسل الا بروايته عن عدل الثالث ان العدا له خارجاً ما لا امر اذا نواصحا للناقل فحم  
سعله من غير اسناد واد الرمن في اصح نسبة الى الخبر ليجل الما فله لال الخبر التي لدرى  
حمله هو الواو الما نقل في المرسل يدل على انه واجه للناقل بخلاف المسند وهو مع حري العدا له بذلك  
بل يراوس لعدم احاطة الراوه ولامنه الاضال وتسهل الى العدول لجمعها لاله على يقين  
في السالف **وله** ولا يارس جوابه عن اسد لال السامع يعني ان جعل السامع فصلاً لراوي  
لان العدول انما قل عدل صابط فلا يتم بالفتله عن كمال رواه ولا يحرم ينقل الحديث ما لم يسمعه